منهج الإمام البيهقي في تخريج روايات المتروكين في كتابه السنن الكبير

The Methodology of al-Imām al-Bayhaqī in his Book *al-Sunan al-Kabīr* Dealing with the Issue of the Weak Narrators"

د. نماء محمد البنا*

Abstract: This research departs from the importance of the book of Imam Bayhaqī as an encyclopedia of Prophetic tradition and Islamic Jurisprudence. It deals also with the issue of the weak narrators (unreliable) in his book; how many are they in his book? Does such number of unreliable narrators effect the value of the book? How does Imam Bayahaqī narrate for them? Does he consider the proof-value of their narrations? deal with it? Was the Bayhaqī fair in dealing with these people?

This research tries to answer these questions through the empirical study of the counts of these narrators in his book Al-Sunan Al-Kabīr. It shows also how to refer to the Hadith if someone wants to cite it from Bayhaqi's book.

Citation: Namā' Muhammad al-BANNÂ, "Manhaj al-Imām al-Bayhaqī fī takhrīje rivālāt al-Matrūkīn fī kitābihī *al-Sunan al-Kabīr*", (in Arabic), *Hadis Tetkikleri Dergisi (HTD)*, XI/2, 2013, pp. 25-43.

Keywords: al-Bayhaqī, *al-Sunen al-Kubrā*, al-Matrūkīn, Takhrīc all-ahādīs, Usūl al-rivāyah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذه ورقة بحثية تتناول منهج البيهقي في تخريج مرويات الرواة المتروكين في كتابه السنن الكبير، ويتوقع من هذا البحث أن يجيب عن عدد من الأسئلة مثل:

هل يحتوي كتاب السنن الكبير للبيهقي على رواة من مرتبة الترك؟

وإن كان كذلك، فهل اتبع البيهقي منهجا معينا في تخريج مرويات هؤلاء المتروكين؟

وهل كان البيهقي متوازنا في تعامله مع هؤلاء المتروكين؟

* أستاذ مشارك في الحديث النبوي وعلومه، قسم أصول الدين، الجامعة الأردنية، عمان\الأردن، nmbanna@gmail.com

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرواة المتروكين عند البيهقي في كتابه السنن الكبير.

المبحث الثاني: تنبيه البيهقي على ضعف روايات المتروكين عند تخريجها.

المبحث الثالث: توازن البيهقي في التعامل مع المتروكين ومروياتهم.

وقد ختمت البحث بأهم النتائج التي خلصت إليها، والله الموفق.

المبحث الأول: الرواة المتروكين عند البيهقي في كتاب السنن الكبير

إنَّ الناظر لكتاب السنن الكبير للإمام البيهقي يدرك بلا شك أنه كتاب أحكام – فهو أولاً أسماه "السنن"أو" سنن النبي -صلى الله عليه وسلم-"ومعلوم أن كتب السنن هي الكتب التي تشتمل على أحاديث الأحكام.

ثم إن نظرة لكتبه التي بلغت واحداً وسبعين كتاباً يرسخ هذا العلم وانه كتاب لأحاديث الأحكام، إلاّ أنّ النظرة القريبة لأبوابه وأحاديثه توقفنا على أكثر من هذا. فإن كتاب البيهقي ليس كتاباً في الأحكام كغيره، بل أستطيع أن أقول انه كتاب حديثي موسوعي في الأحكام، فلم أقف على أي كتاب في السنن يحتوي على ما احتواه كتاب البيهقي من أبواب وأحاديث وروايات تجعل القارئ له محيطاً بالمسألة المطروحة إحاطة كاملة[١].

فقد اعتنى الإمام البيهقي بإيراد الأحاديث المتعلقة بمختلف الأحكام، ثم أضاف إليها الموقوفات والتعليقات، واعتنى ببيان مذاهب الصحابة في ذلك، وبعد ذلك يورد الشواهد والمتابعات ويضيف لها ما ينقدح في قريحته من استنباطات فقهية وتوجيه للنصوص يدلّ على معرفة عميقة بالحديث والفقه معاً.

ومما تميّز به كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي هو نضوج عملية التأليف لدى البيهقي، ففصَّل البيهقي كثيراً مما جمعه أصحاب السنن في كتاب واحد، ولعل هذا بسبب تأخر تأليف كتابه واطلاعه على من ألّف قبله، فنجد مثلاً كتاب الصلاة منفصلاً عن كتاب الجمعة، وكذلك عن كتاب صلاة الخوف وكتاب صلاة العيدين وكتاب صلاة الخسوف وكتاب صلاة الاستسقاء وكتاب الجنائز في حين نرى أن عدداً من هذه الكتب كانت في كتب السنن

[١] ينظر كتاب"الصناعة الحديثية في السنن الكبرى" لبيان المزيد للدكتور نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. ص١٠٥-١١٠

الأخرى ضمن كتاب الصلاة، ونتج عن ذلك بطبيعة الحال ازدياد في عدد الكتب والأبواب عند البيهقي.

وقد تتضح الصورة أكثر بعقد مقارنة بين كتب السنن الأربعة وبين سنن البيهقي ولنأخذ مثالاً على ذلك كتاب الطهارة وكتاب الزكاة فنقول مثلاً.

	السنن الكبير للبيهقي	سنن أبي داود	سنن الترمذي	سنن النسائي
عدد الكتب	٧١ كتاباً	٣٨ كتاباً	٤٨ كتاباً	٥٢ كتاباً
عدد أبواب	٢٩٥ بابا	١٤٣ باباً	١١١ باباً	٢٠٤ باباً
كتاب الطهارة	(فصل كتاب الحيض عن كتاب الطهارة) وهو ٢٧ كتاباً			فصل كتاب الحيض عن كتاب الطهارة وهو ٢٦ كتاباً
عدد أبواب كتاب الزكاة	١٥١ باباً	٤٦ باباً	٦٠ باباً	١٠٠ باباً

يتبين مما ذكرت أهمية كتاب السنن للإمام البيهقي، فهو كتاب موسوعي فيه فائدة عظيمة للباحثين والعلماء، فهل يحتوي هذا الكتاب الضخم في ثناياه على رواة متروكين؟

لقد استقرأت كتاب السنن الكبير للبيهقي، ووقفت على كل من حكم عليه البيهقي بالترك وتحصل لي أنه قد حكم على عدد من الرواة بالترك بلغ عددهم ستا وخمسين راويا، وعند دراستي لهؤلاء الرواة وجدت أن:

واحدا وخمسين راويا منهم قد سبق وحكم عليهم نقاد بالترك قبل الإمام البيهقي.

وخمسة رواة فقط كان البيهقي هو أول من أطلق عليهم لفظ الترك.

وهذا العدد المذكور هو لإطلاقات الإمام البيهقي نفسه الحكم بالترك على الراوي، أو اعتماد أقوال من سبقه من النقاد في الحكم بالترك.

حيث ينقل الإمام البيهقي أحيانا قول الإمام الدارقطني على الراوي أنه متروك، أو قول ابن عدي أو غيرهما، وقد اعتبرت نقله لأقوال هؤلاء الأئمة النقاد دون ردها والسكوت عنها هو اعتماد منه لها كحكم على الراوي.

وللتوضـــيح أقول: عند ذكر البيهقي رواية فيها **إســـماعيل بن أبان الغنوي**، قال عقبه: إسماعيل الغنوي متروك[٢]. فحكم هو بنفسه ولم ينقل قول أحد من النقاد على ترك إسماعيل ب أبان الغنوي.

أما عند ذكره **إســماعيل بن أمية** مثلا نراه يقول[٣]: "قال الدارقطني: إســماعيل هذا يضــع الحديث".

وفي موضـــع آخر يقول[٤]:" أخبرنا أبو عبد الرحمن الســـلمي انا أبو الحســـن الدارقطني الحافظ قال **إسماعيل بن أبي أمية البصري** متروك الحديث".

ولراوي آخر عند ورود في سند حديث استند على قول ابن عدي، فعند ورود **جعفر بن الزبير الحنفي في السند قال البيهقي عقبه**[٥]:" جعفر بن الزبير هذا ضعيف جداً".

ولذات الراوي في سند آخر قال البيهقي عقب السند[٦]:" قال أبو أحمد[٧] سمعت بن حماد يقول قال البخاري **جعفر بن الزبير الشامي** عن القاسم متروك الحديث تركوه.".

وأحيانا أخرى يزاوج؛ فيذكر قول إمام أو ناقد ثم يطرح رأيه النقدي في الراوي، ومثاله الحسن بن عمارة، حيث نقل قول الدارقطني فيه ثم إذا جاء بالسند الحسن بن عمارة اكتفى البيهقي بذكر قوله هو فقط،

فعند ورود الحسن بن عمارة في السند لأول مرة قال البيهقي عقبه[٨]: " قال علي[٩] **الحسن بن عمارة** ضعيف".

وفي وروده في الموطن الثاني في الســـند قال البيهقي[١٠]:" وهكذا رواه ابن زنجويه عن عبد الرزاق عن الحسن **والحسن بن عمارة** لا يحتج به".

---

[٢] سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق : محمد عبد القادر عطا . (٥١/٤)

[٣] المرجع السابق ٦/ ٤٠.

[٤] المرجع السابق ٣٢٧/٧.

[٥] المرجع السابق ٢٥٠/٧.

[٦] المرجع السابق ٢٩٨/١٠.

[٧] يقصد ابن عدي.

[٨] السن الكبرى ٢٢١/١.

[٩] يقصد الدارقطني.

[١٠] السن الكبرى ٢٢٢/١.

المبحث الثاني: تنبيه الإمام البيهقي على ضعف روايات المتروكين عند تخريجها

من خلال دراسة الرواة المتروكين ومروياتهم عند الإمام البيهقي في كتابه السنن، ممكن أن نخلص إلى عدد من الإشارات التي تبين منهجه فنقول:

-يصرح الإمام البيهقي بعدم صحة حديث المتروك ، فيشير لذلك بعدة طرق منها:

١. أن يحشد عدداً كبيراً من الأحاديث الثابتة- كأن تكون من أحاديث الصحيحين مثلا-، ثم يذكر حديث الراوي المتروك المخالف لما جاء في الأحاديث الثابتة فيتبين للقارئ عدم صحة حديث الراوي المتروك.

كما في حديث"الماء من الماء" ك.الطهارة، باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين[١١]، حيث أورد فيه حديث أبي هريرة من طريق قتادة بأسانيده وقال رواه البخاري ومسلم ومفهومه: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل".

ثم أورد رواية فيها زيادة :" أنزل أو لم ينزل" وجاء لها بمتابعات من طريق قتادة أيضا.

وفي نهاية الباب أتبعها بحديث أبي موسى: " إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل" وبين أن مسلما رواه في الصحيح موقوفا وأعل الطريق التي بها علي بن جدعان لأنه رفعها، فقال[١٢]:" وقد رواه يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى إلا أنه لم يرفعه إلى النبي -صلى الله عليه و سلم- وإنما رفعه عن سعيد بن المسيب علي بن زيد بن جدعان، وعلي بن زيد لا يحتج بحديثه وهذه الرواية التي أخرجها مسلم في الصحيح رواية صحيحة مسندة".

٢. أن يترجم للباب ترجمة تبين ضعف ما ورد فيه، كقوله[١٣] "باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً وبيان ضعفه"، أورد فيه حديثا واحدا مرسلا وقولا للشافعي، أما الحديث فرواه من طريقه عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- : "لا يؤمن أحد بعدي جالسا" .

---

[١١] البيهقي، السن الكبرى، ١٦٣/١(٧٤٠-٧٤٤).
[١٢] المرجع السابق ١٦٣/١(٧٤٤).
[١٣] السن الكبرى ٨٠/٣.

ثم نقل قول الدارقطني فقال:" قال علي بن عمر لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة".

ثم أتبعه بسنده للشافعي فقال:" أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه".

٣. أن يعلّق على الحديث قبل إيراده بما يبين ضعفه، كما في باب النفاس فقد قال[١٤]: وقد روي فيها أحاديث مرفوعة كلها سوى ما ذكرناه ضعيفة، ثم ذكر الحديث مرفوعاً من طريق المتروك تعليقاً.

فذكر بسنده إلى مسة الأزدية عن أم سلمة قالت : "كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما أو أربعين ليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف"قال: هكذا رواه جماعة عن زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى وهو أبو الحسن الأحول الكوفي. وقال أبو الوليد عن زهير عن عبد الأعلى وليس بمحفوظ.

ثم جاء برواية بسنده إلى مسة الأزدية عن أم سلمة قالت :" كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله -صلى الله عليه و سلم- أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران". ثم قال: بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمدا -يعني البخاري- عن هذا الحديث فقال: علي بن عبد الأعلى ثقة روى له شعبة وأ بو سهل كثير بن زياد ثقة ولا أعرف له غير هذا الحديث.

ثم ذكر أحاديث موافقة لما صح عنده ثم جاء برواية مرفوعة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : "وقت للنفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك"

قال: وكذلك رواه سلام الطويل عن حميد عن أنس ورواه العزرمي محمد بن عبيد الله بأسانيد له عن مسة عن أم سلمة ورواه العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه و سلم وزيد العمي وسلام بن سلم المدائني **والعزرمي**

[١٤] السنن الكبرى، ك الحيض، باب النفاس، ١/٣٤١(١٥٠٢-١٥١٣)

والعلاء بن كثير الدمشقي كلهم ضعفاء والله أعلم . وقال في موطن آخر من الكتاب[١٥]: **ومحمد هذا هو العرزمي متروك الحديث**.

٤. أن يعلّق بعد إيراده الحديث بما يبين ضعفه وعدم صحته.كقوله بعد حديث عائشة مرفوعا"لا تفعلي يا حميراء..": وهذا لا يصح.

فقد روى بسنده إلى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : أسخنت ماء في الشمس فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- :" لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص".

ثم قال[١٦]: وهذا لا يصح، أخبرنا الفقيه أبو بكر قال قال أبو الحسن الدارقطني: **خالد بن إسماعيل متروك**.

وأخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد الصوفي قال قال أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين قال وروي هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البختري وهو شر منه.

قال الشيخ أحمد رحمه الله تعالى: وروي بإسناد منكر عن بن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح.

ورواه عمرو بن محمد الأعشم عن فليح عن الزهري عن عروة أنا أبو بكر الفقيه أنا أبو الحسن علي بن عمر قال عمرو بن محمد الأعشم منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره ولا يصح عن الزهري.

٥. أن يحكم على المتروك قبل ذكره الحديث فينسحب الحكم على الرواية، كما في حديث "كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يكره البول في الهواء" فيقول: وقد رواه يوسف بن السفر وهو متروك.

حيث رواه البيهقي بسنده إلى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال[١٧] : "يكره للرجل أن يبول في هواء وأن يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع".

---

[١٥] السنن الكبرى ١٠٩/٦.

[١٦] السنن الكبرى، ك الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس، ١/٦(١٥).

[١٧] السنن الكبرى، ك الطهارة، باب: النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، ١/٩٨(٤٧٦).

هكذا الرواية فيه عن الأوزاعي **وقد رواه يوسف بن السفر وهو متروك** عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله -صلى الله عليه و سلم- يكره البول في الهواء أخبرنا أبو سعد أنا أبو أحمد بن عدي ثنا بن صاعد ثنا عبد الله بن عمران نا يوسف فذكره بإسناده قال أبو أحمد هو موضوع.

فبين أن الرواية المرفوعة موضوعة، وبين ضعف وترك راويها قبل روايتها.

٦. أن يحكم على الراوي المتروك عقب إيراده الحديث، فيقول: "وفلان متروك" وهذا كثير جداً في كتابه.

ومثاله حديث عائشة قالت[١٨]: قدم سراقة بن مالك على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأله عن التغوط "فأمره أن يستعلي الريح وأن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب" ثم قال البيهقي: قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ **لم يروه غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث**.

وحديث" ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره" قال عقبه[١٩]: في سنده **سوار بن مصعب وهو متروك**.

ومثل هذا كما أسلفت كثير جدا عنده.

٧. أن يذكر حديث المتروك مخالفاً لترجمة الباب التي يعتمدها:

حيث ترجم البيهقي للباب بـ"منع التطهير بالنبيذ" ثم أورد حديث ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم-: "النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء" ثم قال[٢٠]: فهذا حديث مختلف فيه على المسيب بن واضح وهو واهم فيه في موضعين في ذكر بن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع، كذا رواه هقل بن الزياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة وكان المسيب رحمنا الله تعالى وإياه كثير الوهم.

---

[١٨] السنن الكبرى، ك الطهارة، باب: ما ورد في الاستنجاء بالتراب، ١١١/١(٥٣٨).
[١٩] السنن الكبرى، ك الطهارة، باب: الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه، ٢٥٢/١(١١٢٢).
[٢٠] السنن الكبرى، ك الطهارة، باب: منع التطهير بالنبيذ، ١٢/١(٣٣).

ورواه عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس من قول ابن عباس **وعبدالله بن محرر متروك** وروي بإسناد ضعيف عن أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن بن عباس مرفوعا **وإبان متروك** قال أبو الحسن الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث عنه: المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى ابن عباس

قال: وقد روى الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء من النبيذ ورواه أبو إسحاق الكوفي واسمه عبد الله بن ميسرة ويقال له أبو ليلى الخرساني عن مزيدة بن جابر عن علي لا بأس بالوضوء بالنبيذ **وعبد الله بن ميسرة متروك** والحارث الأعور ضعيف والحجاج بن أرطاة لا يحتج به

ومن منهجه أيضا أنه:

٨. يشير أحياناً إلى أن المتروك وصل المرسل أو رفع الموقوف، وذلك بعد أن يذكر الحديث الصحيح الموقوف، ويبين مع ذلك الحكم على الراوي أنه متروك.

كما في حديث التغوط حيث قال البيهقي[٢١]: ..عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب ثم ليقل الحمد لله الذي أخرج عنى ما يؤذينى وأمسك على ما ينفعني" .

قال البيهقي: هكذا رواه ابن وهب ووكيع وغيرهم عن زمعة ورواه أحمد بن الحسن المضري وهو كذاب متروك عن أبي عاصم عن زمعة ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة عن طاوس عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا يصح وصله ولا رفعه **أحمد بن الحسن المضري كذاب متروك**.... ثم قال: ولا يصح وصله ولا رفعه.

٩. ويورد البيهقي أحياناً حديث المتروك ويبين أنه لا يصح من أي طريق، فيذكر طرق الحديث -بعد أن يذكر حديث المتروك وأنه رواه عن فلان ورواه عن فلان- ثم يحكم بأنه لا يصح من أي طريق ذكره.

[٢١] السنن الكبرى، ك الطهارة ، باب: ما ورد في الاستنجاء بالتراب، ١/١١١(٥٣).

و مثاله حديث عائشة"سخنت ماءً في الشمس..." و في سنده خالد بن إسماعيل فقال البيهقي[٢٢]: هذا لا يصح..ونقل قول بن عدي في خالد, ثم قال البيهقي: وروى هذا الحديث عن هشام مع خالد وهب بن وهب وهو شر منه, و روي بإسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ولا يصح. و رواه عمر بن محمد الأعشم عن فليح عن الزهري عن عروة: وعمرو بن محمد منكر الحديث ولم يروه عن فليح غيره و لا يصح عن الزهري.

١٠. قد يجمع البيهقي ثلاثة متروكين في ثلاثة طرق مختلفة يروون جميعاً مضمون المتن الواحد نفسه تقريباً ويضعّفها جميعاً.

وقد سبق مثال على ذلك[٢٣] عندما حكم بالترك على **عبدالله بن محرر فقال: متروك** . **وعلى إبان فقال: متروك وعلى عبد الله بن ميسرة فنقل قول الدارقطني أنه متروك** وذلك في باب: منع التطهير بالنبيذ.

١١. يبين أن حديث المتروك الذي يذكره قد احتج به غيره فيرد قول أصحاب المذهب الآخر الذين احتجوا برواية المتروك.

فيقول مثلا٢٤: احتج أصحابنا في نفي وجوب التسمية بهذا الحديث .. عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه فإنه يطهر جسده كله فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل علي فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة" ثم قال عقبه: وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش غير يحيى بن هاشم **ويحيى بن هاشم متروك الحديث**.

١٢. يبدأ الإمام البيهقي الحديث أحيانا ببيان أن راويه متروك، ثم يكمل السند عن المتروك ويذكر الحديث، ثم بعد الحديث يذكر الإمام البيهقي سنده هو للمتروك.

ومثاله ما رواه م طريق الأوزاعي بسنده عن حسان بن عطية قال[٢٥] : يكره للرجل أن يبول في هواء وأن يتغوط على رأس جبل كأنه طير واقع. قال البيهقي: هكذا الرواية فيه عن

---

[٢٢] السنن الكبرى، ك الطهارة ، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس، ١/٦(١٥).
[٢٣] السنن الكبرى، ك الطهارة، باب: منع التطهير بالنبيذ، ١/١٢(٣٣).
[٢٤] السنن الكبرى، ك الطهارة، باب: التسمية على الوضوء، ١/٤٤(١٩٨-١٩٩).
[٢٥] السنن الكبرى، ك الطهارة، باب: النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، ١/٩٨(٤٧٦).

الأوزاعي وقد رواه يوسف بن السفر وهو متروك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره البول في الهواء أخبرنا أبو سعد أنا أبو أحمد بن عدي ثنا بن صاعد ثنا عبد الله بن عمران نا يوسف فذكره بإسناده قال أبو أحمد[٢٦]: هو موضوع.

١٣. قد يذكر البيهقي حديثاً للمتروك ولا يضعّفه بالمتروك بل بغيره، كما في حديث "إنما جعل الإمام ليؤتم به" ، حيث ذكر الحديث وفي سنده إسماعيل بن أبان عن محمد بن عجلان. وقال عقبه[٢٧]: وهو وهم من ابن عجلان، ونقل قول أبي حاتم: هي من تخاليط ابن عجلان. وهذا يبين دقة البيهقي العلمية لأنه قد تابع المتروك غيره والضعف فعلاً ليس منه في ذلك الحديث.

١٤. يعقد البيهقي باباً كاملاً ولا يذكر إلا حديث المتروك، ويبين بعد ذلك ضعفه وأنه لا يصح.

كما في باب[٢٨] "الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه" فلم يورد فيه إلا حديثا واحدا في طريقه متروك ولا يصح الخبر.

وكذلك باب[٢٩] " ذكر الخبر الذي ورد في وقص الورق".

١٥. ينقل البيهقي أقوال النقاد الكبار و يعتمد أقوالهم في الراوي المتروك.

وقد ذكرت جزءا من ذلك في المبحث الأول، لكن لمزيد تأكيد فمثاله ما جاء في كتاب الصلاة، باب: المغمي عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهماحيث قال[٣٠]:" وعبد الله بن عطاء ذكره البخاري في التاريخ وقال: فيه نظر، والحكم بن عبدالله الأيلي تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه".

---

[٢٦] يعني ابن عدي.

[٢٧] السنن الكبرى، ك.الصلاة, باب: من قال يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ١٥٦/٢(٢٧١٣)

[٢٨] السنن الكبرى، جماع أبواب ما يفسد الماء، ٢٥٢/١(١١٢٢).

[٢٩] السنن الكبرى، جماع أبواب صدقة الورق، ١٣٥/٤(٧٣١٥).

[٣٠] السنن الكبرى، ك الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، ٣٨٧/١(١٦٩١).

١٦. قد يكرر البيهقي حديث المتروك في بابين منفصلين ويبين ضعفه في البابين كما في "باب الاختلاف في القبلة عند التحري" وذكر حديث جابر قال[٣١] : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير أو سرية، فأصابنا غيم فتحرينا واختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا فلما أصبحنا نظرناه فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:" قد أجزأت صلاتكم" تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان.

"وباب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد" ذكر الحديث ثم قال[٣٢]: ولم نعلم لهذا الحديث إسنادا صحيحا قويا وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبيد الله العرزمي ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء.

١٧. يحدد البيهقي اسم الراوي المتروك ويعرفه ليميزه عن غيره.

كما في كتاب الصلاة، باب: وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة حيث قال[٣٣]: عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم، ورواه أيضا عبد الرحمن عن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك وعبد الرحمن بن إسحاق متروك.

١٨. قد يورد البيهقي حديث المتروك ليبين أنه رواه مرة كما رواه الثقات، ومرة أخرى اضطرب المتروك في روايته فخالفهم، كما في حديث ابن عباس[٣٤] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :"من شبرمة" قال أخ لي قال:" هل حججت" قال لا قال :"حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة" .. هذا هو الصحيح عن ابن عباس والذي قبله وهم يقال إن الحسن بن عمارة كان يرويه ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقا لرواية غيره عن بن عباس وهو متروك الحديث على كل حال".

---

[٣١] السنن الكبرى، جماع أبواب استقبال القبلة ،باب الاختلاف في القبلة عند التحري، ٢/١٠(٢٠٦٧).
[٣٢] السنن الكبرى، جماع أبواب استقبال القبلة، باب: استبيان الخطأ بعد الاجتهاد، ٢/١١(٢٠٧٧).
[٣٣] السنن الكبرى، ك الصلاة، باب: وضع اليدين على الصدر، ٢/٣١(٢١٧١).
[٣٤] السنن الكبرى،كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، ٤/٣٣٧(٨٤٦٧).

١٩. يذكر البيهقي رواية المتروك وتكون موقوفة ولا تحتوي على حكم شرعي ولا إضافة مهمة، فلا ينص على ضعف الحديث لأنه لا يضر فهو قول صحابي.

كما في الرواية التي يقول فيها البيهقي[٣٥]: سئل بن عباس عن الرجل يدعو يشير بأصبعه فقال بن عباس هو الإخلاص رواه الثوري في الجامع عن أبي إسحاق عن التميمي وهو أربدة عن بن عباس قالا هو الإخلاص وعن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال ذلك التضرع وعن عثمان عن مجاهد قال مقمعة للشيطان.

٢٠. قد يعقد البيهقي باباً لما يخالف ما يذهب إليه، ويذكر فيه مجموعة من الأحاديث، ويبين ضعفها، حيث إن بعض هذه الأحاديث يرويها من حكم عليه بالترك كما في باب "من لم ير القنوت في صلاة الصبح" فبعد أن ذكر الروايات المعتمدة عنده بأبوابها وبوب سبعة أبواب في القنوت وخصوصا بالفجر، بوب بصيغة تضعيفية لمخالفيه فقال[٣٦] "باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح وأورد فيه حديثا قال عقبه: كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك ".

ومنه أنه يحشد البيهقي أحاديث عدة تبين مذهبه الذي يذهب إليه، ثم يبين أن من يخالف يعتمد على أحاديث لا تصح ولا تصلح للاحتجاج، ويذكر فيها أحاديث المتروكين، ثم يورد بعد حديث المتروكين ما يبين بطلانها، كما في باب: إمامة الجنب حيث ذكر في سند كل منها راوياً متروكاً[٣٧].

٢١. يبين البيهقي أحياناً سبب إيراده حديث المتروك، وأنه إنما ذكره ليعرف أن راويه متروكا فتضعف روايته.

كما في حديث شهود الجمعة، حيث قال قبله مباشرة[٣٨]: وقد روي فيه حديث مسند إلا أنه ضعيف بمرة ذكرناه ليعرف إسناده. ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعا: "من علم أن الليل يأويه إلى أهله فليشهد الجمعة" قال عقبه: تفرد به معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد وقد

---

[٣٥] السنن الكبرى، ك.الصلاة, باب: ما ينوي المشير بإشارته في التشهد، ١٣٣/٢(٢٦٢٢).
[٣٦] السنن الكبرى، جماع أبواب صفة الصلاة، باب م لم ير القنوت في صلاة الصبح، ٢١٣/٢(٢٩٧٢).
[٣٧] السنن الكبرى، جماع أبواب القراءة، باب: إمامة الجنب، ٤٠٠/٢(٣٨٨٠-٣٨٨٤).
[٣٨] السنن الكبرى، ك الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختيارا، ١٧٦/٣(٥٣٩١).

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: معارك لا أعرفه، وعبد الله بن سعيد هو أبو عباد منكر الحديث متروك.

٢٢. قد يعقد باباً يذكر فيه عدداً من الأحاديث التي يعتمدها، ثم يذكر أحاديث المتروك تعليقاً فقط ليعّرف أن هذا المتروك قد رواه عن فلان، عن فلان، كما في باب "تعجيل الصدقة"[٣٩].

٢٣. قد يورد البيهقي حديث المتروك ضمن مجموعة أحاديث في الباب ضعيفة، وينص أنها تقوى بضم بعضها إلى بعض، كما في أحاديث باب[٤٠] "الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه" في كتاب البيوع.

حيث يقول قبل إيراده أحاديث الباب: وقد روي ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما سبق من الحديث الثابت عن بن عمر وبن عباس في هذا الباب وغيرهما.

فالعمدة لديه ليس على حديث المتروك، لكن إن وافق المتروك أحاديث من هم أحسن منه قد تقوى بغيرها.

٢٤. قد يورد البيهقي باباً كاملاً ويحشد فيه أحاديث يضعفها منها أحاديث المتروك كما في باب[٤١] "رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة" فذكر فيه أربعة أحاديث ضعيفة للمتروك محمد بن الحارث البصري، وحكم عليه بالترك عقب هذه الأحاديث الأربعة.

٢٥. يورد البيهقي الحديث ويضعفه، ثم يقول: إن صحّ – أي مضمونه - فيحتمل أن يكون معناه كذا .

[٣٩] السنن الكبرى، ك الزكاة، باب تعجيل الصدقة، ١١٠/٤.

[٤٠] السنن الكبرى، ك البيوع، باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشتريه، ٣١٥/٥.

[٤١] السنن الكبرى، ك الشفعة، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة، ١٠٨/٦.

مثاله ما جاء في كتاب الخلع والطلاق فقال[٤٢]: طلاق التي لم يدخل بها واحدة وهذا مرسل وراويه سليمان بن أرقم وهو ضعيف[٤٣] ويحتمل إن صح أن يكون أراد به أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله أعلم.

٢٦. قد يضعف البيهقي أحاديث الباب كلها ببيان مدارها، وهذا يكشف قدرته النقدية فيقول مثلاً: مدار هذا الحديث على جابر الجعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما، كما في باب[٤٤] "عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده" ويكون هذا الحديث هو الحديث الذي يعتمد عليه في الباب كله ولا يوجد غيره.

٢٧. قد يبين البيهقي ضعف الرواية بعبارة "وراويه هو فلان" كناية عن ضعفه كما في حديث عمر –رضي الله عنه–موقوفا، حيث قال عقب الحديث[٤٥]: هذا منقطع وراويه جابر الجعفي، وكان قد سبق أن بيّن أنه متروك.

٢٨. يورد البيهقي أحياناً قول النقاد في الراوي المتروك بسنده إلى ذلك الناقد كالبخاري وابن معين، كما في باب[٤٦] "لا يقطع من غلّ في غنيمة ولا يحرق ومن قال يحرق"، حيث قال البيهقي: أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله، ثنا محمد بن سليمان بن فارس، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي المدني تركه سليمان بن حرب منكر الحديث.

٢٩. يذكر البيهقي حديث المتروك أحياناً تعليقاً في باب، ثم يذكره مسنداً في باب آخر كما في حديث الحسن بن عمارة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استعان بيهود قينقاع فقد ذكره تعليقاً في باب [٤٧]"ما جاء في الاستعانة بالمشركين" ثم ذكره مسنداً في باب[٤٨] "الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين".

---

[٤٢] السنن الكبرى، ك الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها، ٣٥٥/٧(١٤٨٦٦).

[٤٣] وقد حكم عليه سابقا بالترك في أكثر من موضع.

[٤٤] السنن الكبرى، ك.الجراح, جماع أبواب صفة قتل العمد وشبه العمد ٤٢/٨ (١٥٧٥٩و١٥٧٦٠ و١٥٧٦١).

[٤٥] السنن الكبرى، ك.الجراح, باب: ما روي في عمد الصبي،٦١/٨(١٥٨٦٠).

[٤٦] السنن الكبرى، ك السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة ولا يحرق متاعه ومن قال يحرق، ١٠٣/٩(١٧٩٩٤-١٧٩٩٥).

[٤٧] السنن الكبرى، ك السير، باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين، ٣٦/٩.

[٤٨] المرجع السابق، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين، ٥٣/٩.

المبحث الثالث: "توازن البيهقي في التعامل مع المتروكين ورواياتهم"

أســـتطيع القول أن البيهقي – من خلال دراســـتي لتعامل الإمام البيهقي مع المتروكين ومروياتهم- كان دقيقاً جداً ومتوازناً جداً ويظهر هذا جلياً في الأمثلة التي ســقتها وبينت فيها تعليق البيهقي ويتبين أنه:

- لم يحتج البيهقي عموماً بأحاديث المتروكين من بدء السنن إلى نهايتها.
- يبين الإمام البيهقي ضعف هؤلاء المتروكين.
- يوضح أنه لا يحتج بهذه الأحاديث، ويضعف من ذهب للاحتجاج بها.

-يعلل أحياناً سبب الترك وعدم الاحتجاج به، وذلك ببيان أن المتروك قد رفع موقوفاً أو وصل مرسلاً أو أنه اتهم بالكذب أو يضع الحديث وما إلى ذلك.

- لم أقف في كل كتاب الســـنن للبيهقي على حديث واحد لمتروك حكم عليه البيهقي مثلاً بالحسـن، أو بالصـحة، بل إن أقصـى ما يمكن أن يقوله أن هذه "أي حديث المتروك مع غيره" أحاديث ضعاف إذا ضم بعضها لبعض قوي". كما في كتاب البيوع, باب: الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبيعه حتى يكتاله بنفسه.

أو يقول مثلاً: أسـانيد هذه الأحاديث ضـعيفة لا تقوم بشـيء منها الحجة، إلا أن أكثر أهل العلم على هذا.

كما في كتاب الجراح, باب: ما روي في من قتل عبده أو مثَّل به.

- ظهر توازن البيهقي حتى إنه إذا أراد أن يســتأنس بحديث المتروك يذكره بعد عدد من الأحاديث المعتمدة لديه.

- قد يظن ظانّ أنَ البيهقي ضـــعف ذلك المتروك، في حديث، ثم في حديث آخر لم يذكر أنه ضعفه وبذلك فهو غير متوازن في التعامل معهم.

أقـــــول: إن عدم تعليق البيهقي أحياناً على الراوي المتروك غالبا ما يكونً لأنه يبين أن مدار الحديث هو الضعيف لا المتروك الذي تابعه غيره في هذا الحديث، فلا ينسبه للمتروك بل للمدار وهذا فعل نقاد الحديث وعلمائه.

هذا مع العلم أن عدد أحاديث المتروكين كاملة مائتان وثمانية أحاديث ، بيّن البيهقي ضعف مئة وثمانية وسبعين حديثاً أي بما نسبته (٨٥,٦%)، وهذه شاملة أحاديث محمد بن سالم، أما بدونها فيكون ما لم يعلق عليه البيهقي سوى أحاديث محمد بن سالم يبلغ عددها (ستة عشر حديثاً) منها حديثان نسب الضعف فيها لغير المتروك، وأربعة أحاديث ليس فيها حكم شرعي وإنما معلومة، فيكون المتبقي اثنا عشر حديثاً، أي بما نسبته (٥,٧%) والذي بيّن ضعفه تكون نسبته (٩٤,٣%) من الأحاديث.

وبهذا يظهر جلياً توازن البيهقي في تعامله مع المتروكين ومروياتهم.

نتائج البحث

غالبا ما يعلق الإمام البيهقي على المتروك أو روايته إذا ذكرها

أحيانا لا يعلق البيهقي على المتروك إذا أورد له حديثا وتبين أن ذلك يكون:

أ. لأنه قد سبق وبيّن ضعفه في أحاديث سابقة.

ب. ينسب الضعف إلى غير الراوي المتروك، فيشير إلى هذا الراوي الضعيف ولا يشير للمتروك لأنه يكون هناك من تابعه كما سبق وبينت.

جـ. إذا أورد المتروك في حديث لا يبين حكماً شرعياً وليست عمدة في إثبات حكم أو النهي عن آخر وإنما مجرد استئناس لما ورد في الحديث كأن يعقد كتاباً في التأمين ثم يذكر حديثاً للمتروك أن اليهود تحسدنا على "آمين"، كما في كتاب الصلاة, باب: التأمين.

د. لأن حديث المتروك جاء من طريق آخر صحيح وهو متابع لما سبق أو له شواهد مما بعده.

هـ. لا يعلق إذا اعتمد حديث المتروك في باب معين كأحاديث محمد بن سالم في الفرائض، فكأن البيهقي اعتمد تفسير ابن أبي حاتم لقول ابن معين: أنه أفضل حالاً في الفرائض لأنه كان فارضاً[٤٩].

[٤٩] ينظر ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. ١٥٥/٩

و. لا يحتج البيهقي بأحاديث محمد بن سالم إذا تفرد بها كما في حديثه في باب المشركة.

فروى الحديث بسنده ..عن محمد بن سالم، عن الشعبي، أن زيداً -رضي الله عنه- كان لا يشرك، كان يجعل الثلث للأخوة للأم دون الأخوة من الأب والأم. قال[٥٠]: الرواية الصحيحة في هذا عن زيد ما مضى و هذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي[٥١].

ز. قد لا يعلّق إذا كرر الحديث فيبين ضعفه في الموضع الأول فلا يكرر البيان في الموضع الثاني.

ح. قد يكون غفلة في عدد يسير جداً لا يكاد يذكر إذا لم يكن غير ما سبق وذكرنا.

- لا يصح أن يقول أحدنا رواه البيهقي في السنن ويقف، بل لا بد من بيان كيفية هذه الرواية، وتعليق الإمام البيهقي عليها. وأين أوردها بعد أي حديث وقبل أي حديث، وما هي ترجمته لهذا الحديث أو ذاك كما سبق وأشرنا.

- لا يصح أن يقول أحدنا كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي لا يعتد به، ولا يعتمد لأنه يحتوي على عدد كبير من الرواة الضعفاء جدا والمتروكين، فقد بينا أنه لا يحتج بهم.

- لا يصح أن يقول أحدنا البيهقي يورد الرواة الضعفاء والمتروكين في كتابه السنن الكبير ولا ينبه على ضعف هؤلاء الرواة، فنجيبه بما ذكرت آنفا. هذا وبالله التوفيق ومنه سبحانه العون

"منهج الإمام البيهقي في تخريج روايات المتروكين في كتابه السنن الكبير"

الملخص: ينطلق هذا البحث من أهمية كتاب السنن الكبير للإمام البيهقي كونه موسوعة حديثية فقهية، ويبحث مسألة احتوائه على عدد من الرواة المتروكين، ما عددهم في هذا الكتاب؟ وهل هذا العدد من الرواة المتروكين يقلل من قيمة الكتاب؟ وكيف يروي لهم ؟ وهل يخرج مروياتهم للاحتجاج بها؟ ثم هل كان متوازنا في التعامل معهم؟

يجيب هذا البحث عن هذه الأسئلة باستقراء أحاديث هؤلاء المتروكين عند البيهقي في السنن الكبير ومروياتهم، ثم يبين كيف ينبغي أن يشير أحدنا لهذا الحديث إن أراد أن يقول أخرجه البيهقي في سننه.

عطف: نماء البنا، " منهج الإمام البيهقي في تخريج روايات المتروكين في كتابه السنن الكبير"، مجلة البحوث الحديث، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، سنة ٢٠١٣، ص. ٢٥-٤٣.

كلمات مفتاحية: البيهقي، السنن الكبرى، المتروكين، تخريج الأحاديث، أصول الرواية

[٥٠] السنن الكبرى، ك الفرائض، باب المشركة، ٦/٢٥٦(١٢٢٦١).

[٥١] وكان قد حكم عليه بالترك في موضع آخر

"İmâm Beyhakî'nin *es-Sünenü'l-Kübrâ*'da Metrûk Râvîlerin Hadislerini Tahrîc Usûlü"

Özet: Bu araştırma İmâm Beyhakî'nin *es-Sünenü'l-Kübrâ* adlı eserinin fıkıh konuları esaslı bir hadis ansiklopedisi mahiyetinde olması yönüyle büyük önem arz etmektedir. Öte yandan söz konusu eserin önemli sayıda metruk râvî ihtivâ ettiğinden söz edilmektedir. Acaba bu eserde metruk râvîlerin sayısı kaçtır? Yine, bu sayıda metruk râvînin varlığı *es-Sünenü'l-Kübrâ*'nın değerini azaltan bir nakisa mıdır? Müellif söz konusu râvîlerden hadisleri nasıl rivâyet etmiştir? Eserine aldığı merviyyâtı acaba ihticâc için mi kaydetmiştir? Bu tür metruk râvîlerle ilgilenirken Beyhakî âdil bir usûl benimsemiş miydi? Bu araştırmada bütün bu soruların cevabı Beyhakî'nin *es-Sünenü'l-kübrâ*'da yer verdiği söz konusu metruk râvîleri ve rivâyetlerini derinlemesine incelemek suretiyle verilmeye çalışılmaktadır. Ardından da herhangi birimizin "Beyhakî bu hadisi *es-Sünenü'l-Kübrâ*'da kaydetmiştir" demek istediğimizde nasıl bir yöntem izlememiz gerektiğini ortaya koymaktadır.

Atıf: Namâ Muhammed el-BANNÂ, "Menhecü'l-İmâm el-Beyhakî fî tahrîci rivâyâti'l-metrûkîn fî kitâbihî *es-Süneni'l-Kebîr*", (in Arabic), *Hadis Tetkikleri Dergisi (HTD)*, XI/2, 2013, ss. 25-43.

Anahtar Kelimeler: el-Beyhakî, *es-Sünenü'l-Kübrâ*, el-Metrûkîn, Tahrîcü'l-ehâdîs, Usûlü'r-rivâye.